

جامعة مؤتة - المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة السيد بن طلال - المملكة الأردنية الهاشمية

الطرف الاتفاقي:

العارف الأول: جامعة مؤتة ويمثلها رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور طاهر يوسف قصراوة، أو من يفوضه خطياً وذلك وعنوانها المملكة الأردنية الهاشمية - مؤتة ص.ب. (٦١٧١٠) هاتف رقم ٠٠٩٦٧.٣٢٢٧٢٣.٠٠٠ ويشار إليها لاحقاً بالطريق الأول.

العارف الثاني: جامعة الحسين بن طلال، ويمثلها رئيس الجامعة بالوكالة الأستاذ الدكتور صلاح الشراي، وعنوانها المملكة الأردنية الهاشمية - عمان - ص.ب. (٢٠) هاتف رقم ٠٠٩٦٢٣٢١٧٩.٠٠٠ ويشار إليها لاحقاً بالطريق الثاني.

مقدمة:

رغبة من الطرفين المتعاقدين في إقامة علاقات تهدف إلى تطوير التعاون في المجالات الأكاديمية والبشرية والإدارية وخدمة المجتمع المحلي على أساس المتعة المتبادلة، فقد تم الاتفاق على التعاون في المجالات الآتية، وأية مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك، لا تقتصر في المستقبل.

المادة الأولى: تعتبر مقدمة الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: التعاون في برامج الدراسات العليا:

اتفق الطرفان على التعاون في استحداث برنامج دكتوراه مشترك في تخصص "التربية في الساحة" وأساليب التدريس".

يكون لأعضاء هيئة التدريس لدى الطرفين أولوية في التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية في هذا البرنامج، في جامعة كل من الطرفين.

يكون للطرفين الحق في فتح شعب للتدريس في هذا البرنامج في حرمه الجامعي وحسب الحاجة الإستراتيجية المحددة من قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها على أن يتحمل كل طرف التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

يحق لكل طرف الاستعانة بخبرات أعضاء هيئة التدريس من ذوي الرتب والتخصصات العلمية للتدريس والإشراف والمناقشة وحسب الأنظمة والتعليمات المالية لدى كل طرف.

يحدد كل طرف رسوم وألية القبول والتسجيل وأية تكاليف مالية أخرى للشعب التي سوف تفتح لديه يقوم كل طرف بإجراء اللازم من حيث الإعلان عن فتح باب القبول في البرنامج والشعب التي سوف تفتحها في حرمه الجامعي، والاتفاق على شروط مريحة للقبول لدى الطرفين.

يقتصر تشرف العائلات والمؤسسات المدرجة المنوطة الدكتور بن طلال من البرنامج مشتركين.

تتولى الجامعات المستولى بها تأهيل مرشحة الدكتوراه لدى كل طرف.

يتمتع الطرفان بالثبات المتبادل على فتح برامج دراسات عليا متفرعة من تخصصاتهما.

في حالة عدم فتح برامج مشتركة، فإن الطرفين يتفق على استمرار التعاون في المجالات المشتركة.



المادة الثانية: أهداف النظام المؤسسي للتدريس

1. يتشجع الطرفان على تبادل أعضاء الهيئة التدريسية حسب الإمكانيات المتوفرة في الكليات المتطلبة لتتفق عليها، ويحدد الطرف الذي يوجه الدعوة لزيارة الزائر، سواء بهدف إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث المشتركة، ويتم تسوية أعضاء الهيئة التدريسية مسبقاً عن طريق المراسلات الرسمية، بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرفين.
2. يتشجع الطرفان الكليات لتزفاده من أعضاء الهيئة التدريسية كمتدربين خارجيين وأعضاء لجان لجان الأبحاث الجامعية، أو مستشارين لمشروع بحثية، وحسب الحاجة.

المادة الرابعة: التعاون في مجال المؤتمرات والندوات والورش العمل

1. وتعاون الطرفان من خلال الكليات المتناظرة على عقد مؤتمرات وورش عمل أو ندوات مشتركة بالتنسيق بينهما وفقاً لألية يتفق عليها مسبقاً.
2. يوجه الطرفان من خلال الكليات المتناظرة، أو الهيئات والهيئات التحضيرية، دعوات لمباحثين من أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة للمشاركة في المؤتمرات والندوات والندوات الدراسية التي تستضيفها.

المادة الخامسة: إجازات التفويض العلمي

تشجع أعضاء هيئة التدريس لدى الطرفين لتبادل إجازات تفرغهم العلمي لأغراض التدريس والبحث العلمي.

المادة السادسة: التعاون في مجال البحث العلمي

1. تشجع أعضاء هيئة التدريس والباحثين لدى الطرفين لإجراء بحوث علمية مشتركة.
2. تشجع تبادل أوراق البحوث العلمية والرسائل والأطروحات العلمية.
3. يتعاون الطرفان في مراكز البحث العلمي، كالقيام بالبحوث المشتركة، والتأليف المشترك، وعقد حلقات النقاش المشتركة في الموضوعات التي يتفق عليها.

المادة السابعة: التعاون في مجال تبادل المطبوعات

1. يشجع الطرفان على تبادل الكتب والمطبوعات ونتائج البحوث العلمية، كلما كان ذلك متاحاً.
2. يشجع الطرفان على تبادل نشرات المطبوعات.
3. يشجع الطرفان على أن يوفر كل منهما الآخر الوثائق والمطبوعات، وحسب الإمكانيات المتاحة.
4. يشجع الطرفان تقديمهما الجامعيين على تبادل الكتب والمطبوعات فيما بينهما.

المادة الثامنة: تبادل الطالبة

تشجع الزيارات التوعوية الطلابية ومتدربي في المجالات الأكاديمية، وذلك من أجل الاستفادة من الخبرات والتقاليد التي تملكها المؤسسات التعليمية، على أن يتوافق الأمر مع برامج ومناهج المؤسسات التعليمية، ولا يتم ذلك إلا بعد موافقة الجهات المختصة في كلا الطرفين.



المادة الخامسة: التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

تتضمن زيارات التوفيق الإداري والتعليمي لأراض التدريس وتبادل الخبرات، ويتم الاتفاق على عدد الموظفين مدة الزيارة والتخصصات، والاتفاقيات والاتفاق بين الطرفين حسبما

تتضمن المادة: التعاون في مجال خدمة المجتمع والتعليم المستمر

تتضمن الطرفان على تبادل الخبرات والمشاريع في مجالات خدمة المجتمع لدى كل منهما، والدورات التدريبية ورش العمل المنفذة بالتعليم المستمر

المادة السادسة عشرة: أحكام عامة

أ- أية أمور أو موضوعات قد تطرأ أثناء سير العمل هذه الاتفاقية، ولم يرد في شئها من صريح بنقل عليه بين الأطراف المتعاقدة، يجري الاتفاق عليه بموجب كتاب رسمية متبادلة تعد جزءاً من هذه الاتفاقية، وينطبق عليها ما ينطبق على هذه الاتفاقية

ب- تعد اجتماعات خلال فترات يتفق عليها الطرفان لتقييم مسار الاتفاقية وتنفيذها، والتباحث حول برنامج العمل وكل ما يستجد

ج- يجري التوقيع بالذمة العربية على نسختين أصليتين يحتفظ كل طرف بنسخة منهما

المادة السابعة عشرة: خاتمة

في حق تسوية خلافه بين الطرفين حول الاتفاقية يتم محاولة حله من خلال التباحث بين القيادات الإدارية للطرفين، وعند عدم التوافق على حل مرضي للطرفين، تطبق القوانين والأنظمة والتقييمات والقرارات ذات الصلة

تم الاتفاق على ما ذكر أعلاه بين الأطراف المتعاقدة في هذا اليوم

توافقاً

الفريق الأول

رئيس جامعة مؤتة

الأستاذ الدكتور فاضل الصرايرة

الفريق الثاني

رئيس جامعة الحسين بن طلال بالوكالة

الأستاذ الدكتور صلاح الشواربي